

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 وخاصة الفصلين 37 و45 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 2404 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 153 لسنة 2010 المؤرخ في غرة فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1696 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير الصحة،

وزارة الصناعة

أمر عدد 4031 لسنة 2013 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22
مارس 1999 وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (الفقرة الأولى (جديدة)) - أحدثت منحة لخرن
الحليب المصنع تضبط بـ 50 مليما شهريا عن كل لتر حليب طازج
معقم نصف دسم يتم خزنه. ويتولى المجمع المهني المشترك
للألبان صرف هذه المنحة إلى مركزيات الحليب بمقتضى مقرر
يصدره الوزير المكلف بالفلاحة وذلك طبقا للإجراءات الموضوعية
من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر
وبالاعتماد على تقرير تعدده للغرض.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة
والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه،
بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض